

**"المعاقبة على التعاطف الإنساني:
أنشطة التضامن تخضع للمحاكمة في
أوروبا الحصينة"
ملخص**



منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص
يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية .

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان
المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير
الدولية لحقوق الإنسان .

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد
السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها
من أعضائها ومن التبرعات العامة .

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2020
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب
المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراف في المادة
أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org
وإنما نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2020

الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: EUR 01/1827/2020
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org/ar

ملخص

خلال السنوات الأخيرة، تعرض عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني، ممن قدموا المساعدة للاجئين والمهاجرين، لإجراءات جنائية لا أساس لها، ولقيود غير مبررة على أنشطتهم، فضلاً عن التهيب والمضايقة وحملات التشهير، في عدة بلدان أوروبية. وقد أدت أنشطة المساعدة والتضامن التي قام بها هؤلاء النشطاء إلى وضع صدام مع سياسات الهجرة في الدول الأوروبية، والتي تهدف إلى منع اللاجئين والمهاجرين من الوصول إلى بلدان الاتحاد الأوروبي، والإبقاء على من سبق أن دخلوا أوروبا في أول بلد وصلوا إليه، وترحيل أكبر عدد ممكن منهم إلى بلدانهم الأصلية.

فمن خلال علميات إنقاذ اللاجئين والمهاجرين المعرضين للخطر في عرض البحر أو على الجبال، وإمدادهم بالطعام والمأوى، وتوثيق الانتهاكات التي ترتكبها قوات الشرطة وحرس الحدود ضدهم، ومعارضة عمليات الترحيل غير القانونية، استنطاع المدافعون عن حقوق الإنسان أن يكشفوا مدى القسوة الناجمة عن سياسات الهجرة، ومن ثم أصبحوا هم أنفسهم هدفاً للسلطات. وقد تعامل بعض المسؤولين والزعماء السياسيين مع تلك الأنشطة الإنسانية باعتبارها تمثل تهديداً للأمن القومي والنظام العام، مما أدى إلى وضع مزيد من العراقيل أمام عمل هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان، وإلى إجبارهم على تحويل مواردهم الشحيحة وطاقتهم إلى الدفاع عن أنفسهم في المحاكم.

ويبين التقرير الحالي كيف أن بعض الحكومات الأوروبية ومؤسسات الاتحاد الأوروبي استخدمت مجموعة متنوعة من الإجراءات المقيدة والعقابية ضد أفراد ومنظمات تدافع عن حق الناس في النزوح، بما في ذلك استخدام قوانين الهجرة ومكافحة الإرهاب لوضع قيود لا مبرر لها على الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان.

ويلعب المدافعون عن حقوق الإنسان دوراً جوهرياً في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان في المجتمع، حسبما أقرت جميع الدول في "إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان" الصادر عن الأمم المتحدة، حيث يقتضي الإعلان أن تكفل الدول توفير بيئة آمنة ومواتية تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من العمل دون خوف من الأعمال الانتقامية. وينص الإعلان على أن أية قيود على الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان (والذي يشمل الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات والانضمام إليها وفي التجمع السلمي بالإضافة إلى حقوق أخرى) يجب أن تُفرض بموجب القانون، وأن تكون ضرورية ومتناسبة لتحقيق هدف مشروع. وتبين الحالات المعروضة في التقرير الحالي أنه لم يتم الوفاء بالحد الأدنى لهذه المتطلبات في كثير من الأحيان، مما أدى إلى وقوع انتهاكات للحقوق الإنسانية المدافعين عن حقوق الإنسان وللنازحين. وبدلاً من الاعتراف والإقرار بالدور الجوهري الذي يلعبه المدافعون عن حقوق الإنسان في الدفاع عن حقوق النازحين، وبدلاً من التكفل بتوفير بيئة تتيح لهم العمل بحرية وأمان، تصرفت سلطات دول أوروبية بصورة معاكسة تماماً، فلجأت إلى خلق بيئة معادية لهم.

وفي التقرير الحالي، وثقت منظمة العفو الدولية حالات من تقييد وتجريم أنشطة المساعدة والتضامن مع أشخاص نازحين في ثمان دول، وهي كرواتيا وفرنسا واليونان وإيطاليا ومالطا وأسبانيا وسويسرا والمملكة المتحدة.

ففي كرواتيا، على سبيل المثال، تعرّضت منظمات غير حكومية، مثل منظمة "آر يو سيربوس؟" ("هل أنت سوري/جدي؟" - **Are you Syrious**) و"مركز دراسات السلام"، للمضايقة والترهيب والمحاكمة بتهمة "تسهيل الهجرة غير النظامية"، وذلك بعد أن شهدت المنظمات وأزعجها ما تقوم به السلطات من إجراءات رد المهاجرين واللاجئين على أعقابهم وعمليات الإبعاد الجماعي على الحدود مع البوسنة والهرسك وصربيا. وفي فرنسا، تعرّض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان، ممن ساعدوا أشخاصاً في الجبال على المرور عبر الحدود مع إيطاليا، للمحاكمة والإدانة بتهمة "تسهيل دخول البلاد بشكل غير نظامي"، بينما تعرّض مدافعون آخرون عن حقوق الإنسان، كانوا يوزعون الطعام وغيره من الاحتياجات الأساسية على لاجئين ومهاجرين بالقرب من بلدة كاليه، للمضايقة والترهيب على أيدي الشرطة، كما قُدموا للمحاكمة عندما احتجوا على سلوك الشرطة ضد مواطنين أجانب. وفي اليونان، أمضى ناشطان، هما سارة مارديني وشون بيندر، أكثر من 100 يوم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، بعدما تطوعا مع منظمة محلية غير حكومية لمساعدة اللاجئين والنازحين الذين ينزلون من القوارب في جزيرة ليسفوس بعد رحلة خطيرة في البحر، وبواجه الناشطان تهم تسهيل دخول البلاد بشكل غير نظامي، والتجسس، وغسيل الأموال، والتزوير. وشهدت إيطاليا حملة تنشيري مستمرة، يؤججها مسؤولون حكوميون، ضد منظمات غير حكومية تنفذ عمليات إنقاذ في البحر، وترافقت الحملة مع فرض مدونة سلوك وإصدار قوانين بهدف تقييد وإعاقة ما تقوم به المنظمات من أنشطة إنقاذ الحياة وسط البحر الأبيض المتوسط. كما أثرت التحقيقات الجنائية في تهم تسهيل دخول البلاد بشكل غير نظامي وغيرها من التهم على أطقم معظم المنظمات غير الحكومية، وأدت إلى حالات عديدة احتجزت فيها سفن الإنقاذ التابعة لهذه المنظمات. وفي مالطا، يُحاكم ثلاثة مراقبين من طالبتي اللجوء بتهمة الإرهاب وتهم أخرى، لأنهم تجرأوا على التصدي لمحاولة غير قانونية من قبطان سفينة لإعادتهم، مع أكثر من 100 شخص آخرين ممن تم إنقاذهم، إلى ليبيا، حيث كانوا يواجهون مخاطر حقيقية بالتعرّض لانتهاكات حقوق الإنسان. وفي سويسرا، حوكم عدة أشخاص، بينهم قس، بتهمة "تسهيل الدخول والإقامة بشكل غير نظامي" لمواطنين أجانب كانوا في حاجة للمساعدة أو عُرضة لمحن أو مخاطر. وفي إسبانيا، منعت السلطات سفن الإنقاذ التابعة لمنظمات غير حكومية من إنقاذ الأرواح وسط البحر الأبيض المتوسط. وفي بريطانيا، أدين 15 من المدافعين عن حقوق الإنسان بتهم تتعلق بالإرهاب لأنهم أوقفوا ما اعتبروه عملية ترحيل غير قانونية كان من شأنها تعريض بعض طالبتي اللجوء لمخاطر جسيمة في بلدانهم الأصلية.

وتستند كثير من التحقيقات الجنائية والمحاكمات التي استهدفت مدافعين عن حقوق الإنسان، وهي معروضة في التقرير الحالي، إلى تهمة تسهيل الدخول والعبور والإقامة بشكل غير نظامي في أراضي إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ففي عام 2002، سعى الاتحاد الأوروبي إلى تحقيق التجانس بين تشريعات الدول الأعضاء في هذا الصدد، من خلال توصية وقرار إطار، عُرفا باسم "مجموعة تدابير التصدي لعمليات التسهيل"، وذلك لمكافحة تهريب البشر في أوروبا. إلا إن منظمة العفو الدولية وجدت أن الطبيعة المبهمة لهذه الأحكام، وحرية التصرف التي تُركت للدول الأعضاء في تنفيذها حسب تقديرها، كانتا من العوامل التي أدت إلى إقامة دعاوى جنائية وفرض عقوبات على عديد من المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين لم يفعلوا شيئاً سوى إظهار تضامنهم مع أشخاص نازحين. ويشكّل هذا، في نهاية الأمر، تدخلاً لا مبرر له في حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو تدخل لا يمكن تبريره بسعي الدول إلى مكافحة تهريب البشر.

وهناك حاجة ماسة لمراجعة "مجموعة تدابير التصدي لعمليات التسهيل" بما يجعلها متماشيةً مع "بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين" الصادر عن الأمم المتحدة، وكذلك مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وينبغي، على وجه الخصوص، إثبات وجود منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى، قبل تجريم عملية تسهيل الدخول أو العبور أو الإقامة بشكل غير نظامي لمواطن أجنبي ذي وضع غير نظامي. وبالإضافة إلى ذلك، فهناك ضرورة لإدخال تعديلات من أجل حظر تجريم المهاجرين الذين تم تهريبهم، مع إدراج بند بالإعفاء وجوباً لاعتبارات إنسانية، وذلك للحيلولة دون رفع دعاوى قضائية ضد أشخاص قدموا المساعدة للاجئين والمهاجرين. كما تدعو منظمة العفو الدولية إلى إلغاء تهمة الدخول بشكل غير نظامي، بما يتماشى مع أحكام القانون الدولي التي تُقر بأن الدخول غير النظامي قد يكون الخيار الوحيد المتاح أمام كثيرين لطلب الحماية، وبأنه ينبغي عدم معاقبة ضحايا التهريب.

وفي سياق إعداد التقرير الحالي، أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع عشرات الأشخاص الذين تحدثوا عن إجراءات لا مبرر لها، من قبيل القيود والمتطلبات الإدارية المرهقة، وعن عقوبات وممارسات، مثل المضايقة والترهيب، بهدف إعاقة أنشطتهم في مساعدة اللاجئين والمهاجرين، سواء بصفتهم أفراد أو أعضاء في منظمات. ويُذكر أن كثيرين من هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان هم أصلاً من اللاجئين والمهاجرين. كما أجريت مقابلات مع مدعين عامين ومحامين ومسؤولين أثناء بعثات عديدة أوفدها المنظمة لإجراء بحوث. وتابعت منظمة العفو الدولية أيضاً عدة جلسات قضائية وراجعت عشرات الأحكام القضائية والنصوص القانونية والأبحاث الأكاديمية وتقارير منظمات دولية ومنظمات غير حكومية.

والملاحظ أن تنوع التدابير والممارسات التي استخدمتها سلطات الدول على مستويات عديدة يجعل من المستحيل تقريباً تحديد عدد المتضررين من الأشخاص والمنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المدني. ويُعد فتح تحقيقات جنائية مؤشراً ملموساً بدرجة أكبر على تجريم أنشطة التضامن. وتفيد إحدى الدراسات بأنه خلال الفترة من عام 2015 إلى عام 2018، خضع 158 شخصاً للتحقيق أو المحاكمة بتهمة تسهيل الدخول أو الإقامة بشكل غير نظامي لمواطنين أجانب في إحدى الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، كما تأثرت 16 منظمة غير حكومية بالإجراءات الجنائية.¹ وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أنه قد لا يتم الإبلاغ عن حالات أخرى كثيرة، وخاصةً إذا كانت تتعلق بمدافعين عن حقوق الإنسان من اللاجئين والمهاجرين، وذلك بسبب مخاطر الإعلان عن

¹ "المنتدى الاجتماعي ليحوث الهجرة واللجوء" (ريسوما)، "حملة قمع على منظمات غير حكومية ومتطوعين لمساعدة لاجئين ومهاجرين آخرين"، يونيو/حزيران 2019. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط: <http://www.resoma.eu/node/194>

هؤلاء الأشخاص الذين قد يكونون في أوضاع غير مستقرة. ففي سويسرا، على سبيل المثال، كان 76 بالمئة ممن حُكِّموا بتهمة تسهيل الدخول أو الإقامة بشكل غير نظامي من مواطني سويسرا أو ممن لديهم إقامة بها، إلا إن احتمال الإدانة كان يزيد بمقدار الضعف في حالة غير مواطني سويسرا، وقد يكون بينهم أشخاص يحاولون مساعدة أفراد عائلاتهم أو أصدقائهم.

كما حللت منظمة العفو الدولية حالات عديدة فُرضت فيها قيود لا مبرر لها ورفعت دعاوى قضائية ضد مدافعين عن حقوق الإنسان بسبب أنشطة مشروعة، بما في ذلك إجراء مقابلات مع مدافعين عن حقوق الإنسان ومحامين ومحققين ومسؤولين عموميين، ومراجعة التهم الموجهة إليهم والقرارات القضائية المتاحة للمنظمة. ويوثق التقرير الحالي كيف أدى "تجريم التضامن" إلى إعاقة أنشطة أفراد ومنظمات غير حكومية في إنقاذ أرواح، وفي حماية كرامة أشخاص، وفي الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهاجرين في أوروبا.

ويبين التقرير الحالي أن سلطات الدول، في إطار سياسات الاتحاد الأوروبي المتفق عليها بشأن الهجرة واللجوء، قد أساءت مراراً وبشكل متعمد استخدام القوانين والسياسات وغيرها من التدابير المتعلقة بالهجرة من أجل الانقضاء على المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يساعدون النازحين. فالتدابير التي أعدت خصيصاً لمكافحة تهريب البشر لم تف بالحد الأدنى من معايير الضرورة والشرعية القانونية والتناسب، مما أدى إلى تدخل لا مبرر له في حق الدفاع عن حقوق الإنسان.

وتهيب منظمة العفو الدولية بالزعماء الأوروبيين، على مستوى الاتحاد الأوروبي وعلى مستوى كل دولة، أن يكفوا عن تفويض عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وعن تجريمهم. ويجب إسقاط أو إلغاء الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد مدافعين عن حقوق الإنسان، والمعروضة في التقرير الحالي. ومن الضروري أيضاً تعديل "مجموعة تدابير التصدي لعمليات التسهيل"، وكذلك قوانين الدول بشأن تسهيل الدخول والعبور والإقامة بشكل غير نظامي، للحيلولة دون إساءة استخدامها في المعاقبة على أنشطة التضامن والمساعدة الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو منظمة العفو الدولية الحكومات ومؤسسات الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة بما يكفل تنفيذ "إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان" الصادر عن الأمم المتحدة بشكل كامل داخل أوروبا، وذلك لتوفير بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان.